

مذكرة مدير الواردات

رقم: 26/ص2 تاريخ: 2008/1/12

الموضوع: آلية التعامل مع قرارات لجان الاعتراضات في الوحدات الضريبية التابعة لمديرية الواردات.

عطفاً على المذكرات السابقة التي تناولت الموضوع المذكور أعلاه، لا سيما المذكرة رقم 218/ص2 تاريخ 2007/2/19،

ولما كان بعض رؤساء الوحدات الضريبية التابعة لمديرية الواردات لم يتقيدوا بمضمون هذه المذكرات لا سيما لجهة إيداع مدير الواردات قرارات لجان الاعتراضات ضمن مهلة معقولة تفصل بين تبلغها وإيداعها، وكذلك عدم إبداء الرأي لجهة الإستئناف أو عدم الإستئناف في بعض الأحيان، ولما كانت هيئة القضايا في وزارة العدل قد تطرقت إلى هذا الموضوع في كتابها الموجه إلى وزارة المالية تحت رقم 2007/1426 تاريخ 2007/12/4، وحرصاً على حق الإدارة الضريبية بإستئناف قرارات لجان الاعتراضات في ملفات المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية الواردات، عند توفر جدوى ضريبية في الإستئناف، لذلك،

يطلب إلى رؤساء المالية ودوائر مديرية الواردات التقيد بما يلي:

أولاً: إيداع قلم مديرية الواردات كافة قرارات لجان الاعتراضات ضمن مهلة يوميين من تاريخ تبلغها من قبل رؤساء الوحدات المعنية.

ثانياً: إبداء الرأي لجهة الإستئناف أو عدم الإستئناف، مع التعليل المناسب. وذلك تحت طائلة إتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة.